

No. 42689

**United Nations
and
Kuwait**

Exchange of letters constituting an agreement between the United Nations and the Government of the State of Kuwait concerning the activities of the United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) in the State of Kuwait. New York, 23 September 2004 and 30 September 2004

Entry into force: *18 April 2006, in accordance with the provisions of the said letters*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 May 2006*

**Organisation des Nations Unies
et
Koweït**

Échange de lettres constituant un accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement de l'État du Koweït relatif aux activités de la Mission d'assistance des Nations Unies pour l'Iraq (MANUI) dans l'État du Koweït. New York, 23 septembre 2004 et 30 septembre 2004

Entrée en vigueur : *18 avril 2006, conformément aux dispositions desdites lettres*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 1er mai 2006*

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

*Permanent Mission
of the State of Kuwait
in the United Nations
New York*



وَيْلِدَةُ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ الدَّائِمَةُ
فِي الْمُنْتَدَى الْوَلَدِي
نِيويورك

٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤

السيد/كيران برترغاست المحترم
وكيل الأمين العام للشئون السياسية،

أتشرف بإخطاركم استلامى لرسالتكم المؤرخة ٢٣ سبتمبر
٢٠٠٤ والتي تنص على ما يلى:

ويشرفنى بان أؤكد أن رسالتكم المذكورة أعلاه ورسالة ردنا
تعتبر اتفاقا بين حكومة دولة الكويت والأمم المتحدة يبدأ نفاذه بتاريخ
الإشعار الذي تبين فيه الحكومة استيفاءها لجميع الإجراءات القانونية
الوطنية اللازمة لبدء نفاذه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نبيلة عيد الله الملا

المنسوب الدائم

United Nations  Nations Unies
HEADQUARTERS - SIEGE NEW YORK, NY 10017

REFERENCE

23 أيلول/سبتمبر 2004

صاحب السمو،

- 1 - يشرقي الإشارة إلى النشاطات التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (UNAMI) التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 1500 (2003) لدعم الأمين العام في إنجاز مهامه بموجب قرار مجلس الأمن 1483 (2003).
- 2 - ولتسهيل نشاطات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، فإن الأمم المتحدة بحاجة إلى وجود لها في دولة الكويت من أجل تقديم خدمات النقل والإمداد وغير ذلك من خدمات الدعم إلى البعثة.
- 3 - ولتحقيق هذا الغرض، فبني أود أن أقترح بأن تقوم حكومتكم طبقاً للمادة 105 من الميثاق بمنح بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بوصفها من أجهزة الأمم المتحدة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها وأعضائها المتكوريين في الفقرة الخامسة المنكورة أنهاء الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات التي تعد دولة الكويت طرفاً فيها.
- 4 - لأغراض هذا الاتفاق، يتم تعريف المصطلحات والمفاهيم التالية أينما وردت في الاتفاق كما يلي:
 - الحكومة "حكومة دولة الكويت".
 - البعثة "ويقصد بها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (UNAMI)".
 - الاتفاقية "ويقصد بها اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946".
- 5 - يتمتع كبار الأعضاء العاملين في البعثة الذين منبغ أسماؤهم إلى الحكومة بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي، أما موظفي الأمم المتحدة والخبراء الذين يكلفون بالعمل مع البعثة فإنهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات المعتمدة لهم بموجب الفصول الخامس والسادس والسابع من الاتفاقية.

معالي الشيخ محمد الصباح السلام الصباح

وزير خارجية دولة الكويت

الكويت

6 - يتمتع الموظفون المحليون في البعثة بالحصانات فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية، والإعفاء من الضرائب والإعفاء من الالتزام بالخدمة الوطنية (العسكرية)، وذلك امتداداً للقرارات (أ) و (ب) و (ج) من المادة 18 من الاتفاقية.

7 - تشمل الامتيازات والحصانات اللازمة لإنجاز مهمات البعثة في دولة الكويت ما يلي:

- 1' تيسيل إجراءات النحول والخروج للعاملين في البعثة وممتلكاتهم ومعداتهم ومزنيهم وقطع الغيار ووسائل النقل، وذلك يشمل الإعفاء من القواعد الخاصة بالتأمينات والجوازات على أن تخطر البعثة الحكومة بأسماء العاملين الذين ميّمت منحهم حق الدخول والخروج بلا قيد أو تأخير، وفي حالة التحركات الكبيرة تقوم البعثة بإبلاغ الحكومة مسبقاً بذلك لأغراض التنسيق.
- 2' حرية حركة تنقل العاملين في البعثة داخل دولة الكويت وكذلك ممتلكاتهم ومعداتهم ومزنيهم وقطع الغيار ووسائل النقل وذلك بالتنسيق مع الحكومة.
- 3' مع عدم الإخلال بالقوانين النافذة بدولة الكويت، تعفى البعثة من الرسوم الجمركية والضرائب وقرارات الحظر والتقييد لما تستورده من معدات ومؤون ولوازم ومواد أخرى للاستعمال الرسمي. ولها حق إعادة تصديرها دون رسوم جمركية أو ضرائب أو حظر أو تقييد، وتقوم الحكومة بإصدار التراخيص والأذونات اللازمة لاستيراد أو تصدير أو شراء المعدات والمواد والإمدادات وغيرها من السلع التي تستخدم لدعم البعثة، ومع ذلك فإن المعدات والمواد والملح المعفاة من الضرائب وفقاً لهذا البند والتي يتم بيعها في الكويت إلى أشخاص ليس لهم حق الإعفاء من الضرائب، تكون خاضعة إلى الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وفقاً لقيمتها وقت البيع. ولا تطالب البعثة بالإعفاء من الرسوم التي تكون في الواقع مقابل تلبية خدمات، شريطة تحديد هذه الرسوم عن الخدمات المقدمة بأفضل الأسعار.
- 4' الحق في رفع علم الأمم المتحدة على المباني ونقاط المراقبة والعربات والطائرات ووضع شعار الأمم المتحدة بوضوح على المباني والعربات والطائرات والمسفن التي تستخدم في مساعدة البعثة.
- 5' حرية استعمال وسائل النقل البري والجوي والبحري الخاصة بالأمم المتحدة وفقاً لترخيص مقبول من الأمم المتحدة للتشغيل والمشغل.
- 6' وفقاً للقوانين الكويتية النافذة، يحق للبعثة إجراء الاتصالات دون قيد عن طريق اللاسلكي أو الساتل أو أي نوع من أنواع الاتصالات داخل دولة الكويت ومع مقر الأمم المتحدة ومع المكاتب التابعة لها وكذلك الاتصال مع شبكة اللاسلكي والساتل التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن

الهاتف والفاكس وغير ذلك من أنظمة المعلومات الإلكترونية. أما التردد الذي يستخدم في الاتصال عن طريق اللاسلكي فيتم تحديده بالاتفاق مع الحكومة.

7' الحق في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتجهيز ونقل البريد الخاص الموجه إلى أو من الأعضاء العاملين في البعثة من خلال مراقبتها. ويتم إبلاغ الحكومة بطبيعة هذه الترتيبات ولن تتدخل أو تفرض الرقابة على بريد البعثة أو الأعضاء العاملين فيها.

8 - تقوم الحكومة بتزويد البعثة دون مقابل بالأراضي التي مستخدمها كمقر لها أو لأماكن العمل الأخرى حسب الضرورة (على أن يكون ذلك بالاتفاق بين الطرفين) وذلك لكي تدير أنشطتها التنفيذية والإدارية، ودون الإخلال بواقع أن كافة هذه المباني هي أراض تابعة لدولة الكويت فإنها تتمتع بالحصانة وتخضع تمامًا لسلطة وسيطرة الأمم المتحدة.

9 - تكفل الحكومة تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بسلامة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على أو فيما يتعلق بالبعثة وممتلكاتها وموجوداتها وأعضائها.

10 - بناء على طلب رئيس البعثة، تقوم الحكومة بتزويد البعثة حسب الضرورة بالخرائط والمعلومات الأخرى التي قد تكون ذات فائدة في أداء مهام البعثة، وذلك في حال توفرها لدى الحكومة.

11 - تلتزم البعثة والأعضاء العاملون فيها - بما يتفق وأحكام هذا الاتفاق - باحترام سائر القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الكويت وبالامتثال عن أي فعل يتعارض مع الطابع الدولي والحيادي لواجباتهم أو يتنافى مع روح هذه الترتيبات.

12 - يؤخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة 247/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 الخاص بالمسؤولية قبل الخير فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

13 - أي نزاع ينشأ بين الأمم المتحدة والحكومة بخصوص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق - باستثناء النزاع الذي تتم تسويته بموجب الفرع 30 من الاتفاقية أو الفرع 32 منها والخاص بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة - يتم حله من خلال المفاوضات أو من خلال أي طرق أخرى للتسوية يتم الاتفاق بشأنها.

14 - دون الإخلال بالاتفاقيات النافذة، يجوز تطبيق هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، على الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وعلى مكاتبها وصناديقها وبرامجها، وعملياتها في دولة الكويت، وعلى ممتلكاتها وأموالها وموجوداتها ومسؤوليها وخبراتها المتواجدين في دولة الكويت للقيام بمهام وأنشطة تتعلق بالبعثة، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الممثل الخاص للبعثة أو الوكالة المتخصصة أو المكاتب أو الصناديق أو البرامج المعنية والحكومة.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

UNITED NATIONS  NATIONS UNIES

15 - وبهذا، فإنني أقترح أن تشكل هذه الرسالة وردكم الذي يؤكد قبولكم لأحكامها اتفاقاً بين الأمم المتحدة ودولة الكويت، يبدأ نفاذه بتاريخ الإشعار الذي تبين فيه الحكومة استيفاءها لجميع الإجراءات القانونية الوطنية اللازمة لبدء نفاذه.

16 - ويمسري مفعول هذا الاتفاق لمدة عام واحد ويتم تجديده تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابياً في إنهائه وذلك قبل ستين يوماً من تاريخ انتهائه.

17 - حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانكليزية، وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص الانكليزي.

وتفضلوا، سموكم، بقبول فائق الاحترام.

كيران برنرجاست

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية

